ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2005/4607
صدر بتاريخ:
2005/12/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
1/2004/4489
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
4/2005/1167

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

نجاة مساعد رئيسا ومقررا.

فوزية عزيماني مستشارة.

عبد العالي العضراوي مستشارة.

وبحضور السيد ختيم عبد القادر ممثل النيابة العامة.

وبمساعدة السيد الجيلالي مكوط كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 2005/12/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة مغرب بتروليم اكسبلورايشن شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها الاجتماعي : اقامة قيس زنقة تدغى الرباط اكدال.

نائباها الأستاذان النقيب محمد الناصري وهشام الناصري.

المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة كروسكو انتغرايتد اندويل سيرفيسز في شخص ممثلها القانوني المحدودة (كرواتيا) شركة تم تاسيسها في كرواتيا بموجب قوانين جمهورية كرواتيا

عنوانها : اوليتشلغرادا فوكوفارا 18- 10000 زغرب كرواتيا.

نائباها الأستاذين حسن الوزاني ومحمد شنوكي المحاميين بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2005/11/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به شركة مغرب بترواليم اكسبلورايشن بواسطة نائبيها الأستاذين محمد الناصري وهشام الناصري المؤدى عنه بتاريخ 2005/2/11 والذي تستأنف بموجبه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2004/12/29 في الملف عدد 1/2004/4489 والقاضي بتذييل كل واحد من قراري التحكيم التمهيديين الصادرين عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس على التوالي بتاريخ 27 ماي 2000 و 8 دجنبر 2003 بالصيغة التنفيذية.

وبناء على مقال الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به شركة كروسكو انتغرايتد اندويل سيرفيسز كومباني بواسطة نائبها الأستاذ حسن الوزاني المؤدى عنه بتاريخ 2005/10/10 والذي تستأنف بموجبه جزئيا الأمر المشار الى مراجعه أعلاه وذلك من اجل إصلاح خطأ مادي.

في الشكـــل:

قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي لتوفرهما على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبولهما.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبيها بمقال تعرض فيه انها وشركة لون سطار اينيرجي كوربورايشن المسماة حاليا مغرب بترواليم اكسبلورايشن وقعا على عقدين في شان التنقيب على البترول وذلك بالتوالي بتاريخ 31 يناير 2000 و 02 اكتوبر 2000 وان العقدين ينصا في الفصلين 33 و 32 على اللجوء الى التحكيم عند قيام نزاع بين الطرفين وانها التجات فعلا الى التحكيم في مواجهة :

1. لون سطار اينيرجي كوربورايشن المسماة حاليا مغرب بترواليم اكسبلورايشن يوجد مقرها بالرباط 4 زنقة الصويرة.
2. شركة سكيد مور اينرجي.

3. شركة دلة البركة القابضة.

4. ميدي هولدنغ.

وان المحكمة الدولية للتحكيم لدى الغرفة التجارية بباريس أصدرت بتاريخ 27 ماي 2003 بناء على طلبها قرارا تمهيديا يقضي باختصاصها للبت في موضوع النزاع القائم بينها ولون سطار اينيرجي مع عدم اختصاصها في مواجهة باقي المدعى عليهم شركة سكيد مور اينرجي وشركة دلة البركة وميدي هولدنغ باستثناء فيما يتعلق بالمصاريف المتعلقة بمسطرة التحكيم التي ستكون موضوع قرار تمهيدي ثاني صادر عن نفس المحكمة وانه بمقتضى قرار تمهيدي ثاني مؤرخ في 31 غشت 2003 قضت نفس المحكمة على الخصوص بدفع شركة مغرب بتروليم لها مبلغ 74.466,91 درهم ليفر سترليني ملتمسة الأمر بتذييل كل واحد من قراري التحكيم التمهيديين المؤرخين بالتوالي في 27 ماي 2000 و 8 دجنبر 2003 الصادرين عن محكمة التحكيم الدولي لدى الغرفة التجارية الدولية بباريس بالصيغة التنفيذية مع النفاذ المعجل وتحميل شركة مغرب بتروليم المصاريف وارفقت الطلب بصورة طبق الأصل من القرار التحكيمي المؤرخ في 27 ماي 2000 وكذا القرار التحكيمي المؤرخ في 8 دجنبر 2003 مع ترجمتها للغة العربية ونسخة من عقد 2000/1/31 وترجمة البند المتعلق بالتحكيم على اللغة العربية ونسخة من عقد 2000/10/02 مع ترجمة البند المتعلق بالتحكيم ونسخة لأمر صادر بتاريخ 2004/04/16 ملف رقم 2004/914791/1

وحيث أصدر نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط الأمر المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان الأمر المستأنف جانب الصواب واقعا وقانونا وبالفعل يتعين التذكير قبل كل شيء بان الاتفاقية الدولية بشان الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والتي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير رقم 266 – 58 – 1 بتاريخ 19 فبراير 1960 لا تتضمن اية قواعد خاصة بشان الاختصاص العادي للمحاكم الوطنية الموكول اليها تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

لذلك يتعين الرجوع في هذا الصدد الى الإجراءات المسطرية الخاصة بكل دولة من الدول المتعاقدة كما هو منصوص على ذلك صراحة في المادة الثالثة من الاتفاقية المشار اليها أعلاه التي جاء فيها ما نصه.

" تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتامر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الاقليم المطلوب اليه التنفيذ وللشروط المنصوص عليها في المواد التالية "

ومن المفيد التذكير في هذا الصدد بان التشريع المغربي لا يميز بين القواعد المسطرية المطبقة على تنفيذ احكام المحكمين الوطنيين وتلك المطبقة على احكام المحكمة الأجانب.

لذلك فان مختلف مقتضيات قانون المسطرة المدنية المغربي المتعلقة بالتحكيم وخاصة منها مقتضيات الفصل 320 من القانون المذكور تطبق على جميع احكام المحكمين الوطنية منها والاجنبية.

ومعلوم ان الفقرة الأولى من الفصل 320 المذكور تنص صراحة على انه :

" يصير حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية. "

اما الفقرة الثالثة من نفس الفصل 320 المذكور فتنص على انه :

" اذا تعلق التحكيم باستئناف حكم يودع حكم المحكمين بكتابة الضبط محكمة الاستئناف ويصدر الأمر من الرئيس الأول لها ".

وهكذا يبدو انه سواء تعلق الأمر بالحالة الأولى ام بالحالة الثانية فان الأمر بتنفيذ حكم المحكمين لا يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية وانما يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية او الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

وللتاكد من ذلك يكفي ملاحظة انه اذا كان بالامكان حسب مفهوم المقطع الأخير من المادة 5 من القانون رقم 95-53 باحداث المحاكم التجارية الاتفاق على عرض النزاعات التجارية على مسطرة التحكيم وفق احكام الفصول 306 الى 327 من قانون المسطرة المدنية فان الأمر بتنفيذ احكام المحكمين الوطنية منها او الاجنبية لا يندرج ضمن الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية فاحرى نائبه كما هو الشأن في النازلة.

وتاسيسا على ما سبق بيانه كان يتعين على نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط ان يصرح بعدم اختصاصه النوعي نظرا لكون الأمر بتذييل احكام المحكمين لا يندرج ضمن اختصاصه ولا ضمن اختصاص المحكمة التجارية نفسها.

وحتى على فرض كون طلب شركة كروسكو يندرج ضمن الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية وهو الأمر الذي تنازع فيه العارضة فان هذا الطلب يعتبر على كل حال غير مقبول.

وبالفعل يجب التذكير في هذا الصدد بكون الحكم التحكيمي التمهيدي الثاني الصادر بتاريخ 31 غشت 2003 قد سبق تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى الأمر رقم 1468 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 16 ابريل 2004 في الملف رقم 2004/1/1479 كما تشهد بذلك نسخة من الأمر المرفقة طيه (مستند مرفق رقم 4)

ولما كان الأمر كذلك فان الأمر المستأنف حينما استجاب لطلب المستأنف عليها شركة كروسكو على الرغم من كونها سبق لها ان تقدمت بنفس الطلب من اجل تذييل نفس الحكم التحكيمي التمهيدي الصادر بتاريخ 31 غشت 2003 بالصيغة التنفيذية وتمت الاستجابة بالفعل لطلبها هذا بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 16 ابريل 2004 فانه بذلك يكون قد خرق مقتضيات

الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود في شان سبقية البت وهو ما يتعين معه التصريح بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا لهذا السبب.

وفضلا عن ذلك فان الأمر المستأنف قد جانب الصواب عندما قضى بتذييل القرارين التحكيميين الصادرين عن غرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ 27 ماي 2000 و 31 غشت 2003 بالصيغة التنفيذية.

ذلك ان الاتفاقية الدولية بشان الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية والموقعة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والتي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير رقم 1-58-266 بتاريخ 10 فبراير 1960 تنص المادة الخامسة منها في فقرتها الأخيرة على انه يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب منها الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ان ترفض الاعتراف والتنفيذ اذا لاحظت ما يخالف النظام العام لهذا البلد.

وهذا بالذات هو ما تنص عليه صراحة مقتضيات الفصل 321 من قانون المسطرة المدنية التي تشير الى انه :

" لا يتأتى لرئيس المحكمة الابتدائية او للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ان ينظر بعد تقديم المقال اليه باي وجه في موضوع القضية غير انه ملزم بالتاكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام "

ومعلوم ان الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ينص بصفة صريحة على انه :

" الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى منشئيها ولا يجوز الغاؤها الا برضاهما معا او في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ونظرا لان الأمر في النازلة يتعلق بعقد صلح فانه يجب الاحتكام الى المقتضيات القانونية التي يخضع لها هذا العقد.

ومعلوم ان الفصل 1106 من قانون الالتزامات والقعود ينص على انه :

" لا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين "

وعليه فانه لا يحق لاي من الطرفين سواء تعلق الأمر بالعارضة او بالمستأنف عليها الرجوع في عقد الصلح المبرم بينهما بتاريخ 18 غشت 2001 تطبيقا للمقتضيات الآمرة المشار اليها أعلاه.

ولئن كان بالامكان حقا الطعن في الصلح اذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها حصريا في الفصل 1111 من نفس القانون فان هذا مع ذلك لا يخول للمستأنف عليها شركة كروسكو ومن تلقاء نفسها وبارادتها المنفردة إلغاء التزاماتها المترتبة عن عقد الصلح.

وبديهي ان الاستجابة لطلب المستأنف عليها وذلك بتذييل الحكم التحكيمي التمهيدي الصادر بتاريخ 27 ماي 2001 بالصيغة التنفيذية من شانه ان يتعارض مع مقتضيات قانونية آمرة

اذ كما هو معلوم لا يتأتى للاطراف فسخ العقد وبصفة احادية الجانب فاحرى عقد الصلح الذي له صلة بالنظام العام كما هو الشأن في النازلة بمجرد التذرع بوجود اكراه.

وعلى كل حال فانه لا يقع فسخ العقد بقوة القانون وانما يجب ان تحكم به المحكمة كما ينص على ذلك صراحة الفصل 259 من قانون الالتزامات والعقود.

وعليه فان نائب رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط كان عليه ان يصرح بكون الطلب غير مقبول وعلى كل حال لا يرتكز على أي أساس لكونه يمس النظام العام المغربي بناء على مقتضيات المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك وكذا مقتضيات الفصل 1106 من قانون الالتزامات والعقود.

وتاسيسا على ما سبق بيانه يتعين إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد أساسا بعدم الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية بالرباط واحتياطيا بعدم قبول طلب شركة كروسكو وعلى كل حال برفضه وان العارضة تحتفظ صراحة لنفسها بتقديم مذكرة توضيحية ومفصلة لوسائل استئنافها بمجرد عرض الملف على انظار محكمة الاستئناف التجارية.

وأرفق المقال بالوثائق التالية :

1. نسخة من الأمر المستأنف رقم 4869 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2004.
2. غلاف يحمل تاريخ تبليغ هذا الأمر الى العارضة بتاريخ 26 يناير 2005
3. نسخة من الأمر المستأنف رقم 1468 الصادر بتاريخ 18 ابريل 2004.
4. نسخة من مقال استئناف العارضة للامر الصادر بتاريخ 16 يناير 2004 يحمل تاشيرة كتابة الضبط.

وخلال جلسة 2005/06/14 أجابت المستأنف عليها شركة كروسكو انتغرايتد اندويل سيرفيسز بواسطة نائبها الأستاذ حسن الوزاني مفادها ان المستأنفة شركة مغرب بتروليم اكسبلورايشن بعد عرض لحيثيات الأمر القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية المطعون فيه قدمت عرضا مبتورا لمقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الدولية بشان الاعتراف بالمقررات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها الصادرة عن الامم المتحدة بتاريخ 9 يونيو 1958 والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير 60/02/19 فان ما اوردته المستأنفة بشان المسطرة المطبقة من طرف المحاكم المطلوب اليها الاعتراف بالمقررات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها ناتج عن قراءة مبتورة لمقتضيات هذا الفصل وان العارضة ومن باب توضيح الأمور تورد النص الكامل لهاته الاتفاقية والتي جاء فيها ما يلي :

" ان جميع الدول المتعاقدة تعترف بحجية المقرر التحكيمي وتامر بتنفيذه طبقا لقواعد المسطرة المتبعة في البلد المطلوب اليه تنفيذ القرار التحكيمي المستدل به طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصول الاتية " بعده ولا تفرض من اجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تطبق

عليها الاتفاقية الحالية شروط مشددة ولا مصاريف قضائية مرتفعة عن " تلك التي " تفرض من اجل الاعتراف او تنفيذ القرارات التحكيمية الوطنية.

وحيث انه يتعين التذكير انه فيما يتعلق بالاجراءات المسطرية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمين الوطنيين او الأجانب فان المشرع المغرب جعل انها تكون قابلة للتنفيذ وذلك بأمر من رئيس المحكمة وفق مقتضيات الفصل 320 من ق.م.م. الا انها لم تأت بالتوضيحات اللازمة فيما يتعلق بالفرق الموجود بين الأحكام الوطنية والاجنبية اذ انه فيما يتعلق بالتحكيم الوطني فان المختص هو رئيس المحكمة الذي صدر في دائرة نفوذها القرار التحكيمي.

وحيث ان المستأنفة قامت بهذا العرض لكل من اتفاقية نيويورك ومقتضيات الفصل 320 من ق.م.م. المتعلق بالجهة القضائية المختصة لاعطاء الصيغة التنفيذية لاحكام المحكمين لتنتهي الى استنتاج واعتمادا على الفصل 320 من ق.م.م. بان تذييل المقررات التحكيمية بالصيغة التنفيذية لا يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية وذلك بالرغم من كون المقطع الأخير من المادة 5 من ظهير 12 فبراير 1997 المحدث للمحاكم التجارية ان هاته المادة وخلافا لما ادعته المستأنفة فانها تحدد اختصاص المحاكم التجارية وانه من ضمن اختصاصات هاته المحاكم مادة المصادقة والاعتراف بالمقررات التحكيمية واعطائها الصيغة التنفيذية.

وحيث انه وخلافا لما تدعيه المستأنفة فان أمر تذييل احكام المحكمين بالصيغة التنفيذية يرجع الى السيد رئيس المحكمة التجارية وان مقتضيات الفصل 20 من ظهير 53/95 الصادر 1997.02.12 المحدث للمحاكم التجارية نص بكيفية صريحة على ما يلي :

" ان رئيس المحكمة التجارية يمارس بالإضافة الى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية تلك الاختصاصات المسندة الى رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى ق.م.م. وبذلك وبمقتضى الفصل 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية فان رئيس المحكمة التجارية يمارس جميع الاختصاصات بالإضافة الى جميع الاختصاصات المسندة اليه في المادة التجارية والاختصاصات المسندة الى رئيس المحكمة الابتدائية وخاصة تلك المنصوص عليها في الفصول 148 و 320 من ق.م.م.

وحيث ان السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط كان على صواب عندما أمر بتذييل قرار المحكمين بالصيغة التنفيذية وان الدفع الرامي الى التصريح بعدم الاختصاص غير مبني على أي أساس بالإضافة الى ان نائب الرئيس او اقدم القضاة ينوب عن الرئيس في إصدار الأمر بالصيغة التنفيذية اذ ان الأمر بالصيغة التنفيذية ليس مقصورا على الرئيس وحده وانه لا يتصور منطقا ولا يحضر قانونا ان يعيق الرئيس عائق فينوب عنه نائب او اقدم القضاة.

وحيث ان هذا الدفع غير جدير بالاعتبار وان رئيس المحكمة التجارية الرباط كان مختصا للبت في الطلب.

وحيث ان المستأنفة التي يظهر انها لا تتوفر على أي دفع جدي في مواجهة الأمر المطعون فيه فانها عمدت الى التمسك بمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. مدعية انه سبق البت في هاته القضية وان الحكم التحكيمي التمهيدي الصادر بتاريخ 31 غشت 2003 سبق تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 16 ابريل 2004 تحت عدد 1468 في الملف رقم 2004/1/1479 عن السيد رئيس المحكمة التجارية الرباط وان هذا الدفع غير جدير باعتبار اذ كما سبق توضيحه ضمن الوقائع فان الأمر بالصيغة التنفيذية المتمسك به يهم موضوع أداء المصاريف القانونية الشيء الذي ليس هو موضوع الصيغة التنفيذية الممنوحة بمقتضى الأمر 4869 الصادر بتاريخ 2004/12/29 في الملف رقم 2004/1/4489 الذي يهم القرار التحكيمي المؤرخ في 8 دجنبر 2003 المعتبر كملحق تصحيحي للقرار الممنوح في 31 غشت 2003 والذي صحح هذا القرار كما ورد في طلب اعطاء الصيغة التنفيذية وان الفقرة الأخيرة تفضلوا بالاطلاع على الطلب.

وحيث ان الامرين يختلفان اختلافا مطلقا فيما يتعلق بموضوعهما وان شروط الفصل 451 من ق.ل.ع. لا يمكن اعمالها في مواجهة الأمر بالمطعون فيه.

حيث انه بمقتضى المقتضيات الصريحة للفصل 231 من ق.م.م. ان رئيس المحكمة ليس بامكانه باي وجه ان ينظر في موضوع الطلب خاصة ان موضوع التحكيم لم يكن قد انصب على موضوع لا يجوز فيه اللجوء الى هاته المسطرة وتحديدا المواضيع المنصوص عليها بالفصل 306 من ق.م.م. والتي تمس النظام العام خاصة ان المستأنفة قد اثارت هذا الدفع أمام غرفة التحكيم الدولية وان القاضي الابتدائي تاكد من كونه مشارطة التحكيم تهم موضوعا لا يقع ضمن المواضيع التي لا يمكن الاتفاق على التحكيم بشأنها.

وحيث ان المستأنفة التي كانت تدعي لون ستار قبل اعادة تسميتها حاليا شركة مغرب بتروليم اكسبلورايشن كانت وراء الخرافة القائلة بوجود احتياطي هائل من البترول بتالسينت هاته الخرافة التي كانت العارضة من بين ضحاياها تدعي الآن بدون خجل بان الاخرين ومن بينهم العارضة يتهربون من التزاماتهم بل العكس هو الصحيح.\

وخلال جلسة 2005/08/09 عقب نائب الطاعنة بمذكرة أكد من خلالها ما سبق.

وخلال جلسة 2005/10/11 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة مع استئناف فرعي من اجل إصلاح خطأ مادي أكد من خلالها ما سبق وبخصوص الاستئناف الفرعي التمس إصلاح الخطأ المادي الوارد في مقالها بخصوص تاريخ صدور القرار ب 27 ماي 2003 وليس 27 ماي 2000 كما ورد خطأ ملتمسة إصلاح هذا الخطأ وأرفق الجواب بصور شمسية للعقدين المؤرخين في 2000/1/31 و 2000/10/02.

وخلال جلسة 2005/11/08 أدلى نائب الطاعنة بمذكرة أكد من خلالها ما سبق بخصوص استئنافه وعن الاستئناف الفرعي غير منتج على اعتبار انه وجه لغير ذي صفة وان المحكمة مصدرة الأمر هي المختصة بالبت في طلب إصلاح الخطأ فضلا عن كونه صدر عن المستأنفة فرعيا وليس عن المحكمة مما يتعين رفعه، وبعد ان اسند نائب المستأنف عليه النظر تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2005/11/22 ومددت لجلسة 2005/12/13.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان تذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية لا يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية بل هو من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية او الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فانه دفع غير منتج على اعتبار ان الفصل 320 من ق.م.م. والذي بموجبه يمارس رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للنظر في طلب تذييل المقررات التحكيمية جاء لاحقا عنه قانون إحداث المحاكم التجارية والذي نص الفصل 20 منه على ان رئيس المحكمة التجارية يمارس بالإضافة الى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية كل الاختصاصات المسندة الى رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية ومن البديهي ان يمارس رئيس المحكمة التجارية او من ينوب عنه اختصاص تذييل احكام المحكمين الداخلة في دائرة نفوذه أي مع مراعاة الاختصاص المكاني والنوعي كما ان الاتفاقية الدولية بشان الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيمية الاجنبية والتي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير 266. 59. 1 بتاريخ 1960/2/19 هي الواجبة التطبيق فضلا عن كونها لم تتضمن اية قواعد خاصة بشان الاختصاص المادي للمحاكم الوطنية الموكول اليها تنفيذ مقتضيات هذه المادة بمعنى انها احالت على الإجراءات المسطرية الخاصة بكل دولة متعاقدة (المادة الثالثة من الاتفاقية). كما ان المشرع المغربي لم يميز بين القواعد المسطرية المطبقة على تنفيذ احكام المحكمين الوطنين او الأجانب لذلك فان رئيس المحكمة التجارية كلما كان مختصا نوعيا ومكانيا الا وينعقد له الاختصاص بالبت في طلب تذييل احكام الحكمين طبقا للمادة 20 من ق.إ.م.ت.

وبخصوص الدفع الذي مفاده ان الحكم التمهيدي الثاني الصادر بتاريخ 2003/8/31 سبق طلب تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى الأمر رقم 1468 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2004/4/16 ملف عدد 2000/1/1479 وان الأمر المستأنف جانب الصواب عندما استجاب لطلب المستأنف عليها من جديد فانه دفع غير مرتكز على أساس على اعتبار ان الطلب الحالي ينصب على المقرر التحيكيمي الصادر بتاريخ 27 ماي 2003 والذي بت في

الاختصاص والمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/12/8 بشان تصحيح بعض الفقرات موضوع القرار التمهيدي الثاني المؤرخ في 2003/8/31 الصادر عن نفس الهيأة.

وبخصوص الدفع الذي مفاده ان الطاعنة أبرمت صلحا مع المستأنف عليها وانه يتعين الاحتكام اليه طبقا للفصل 1106 من ق.ل.ع. وان الصلح لا يجوز الرجوع فيه وان الاستجابة لطلب تذييل الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 7 ماي 2003 ان تتعارض مع المقتضيات القانونية فانه دفع غير مرتكز على أساس على اعتبار ان هذا الصلح الذي تدعيه الطالبة كان بمناسبة تنفيذ العقدين المؤرخين في 31 يناير 2000 و 2000/10/02 والذين نصا من خلال الفصلين 31 و 32 على انه في حالة نشوب أي نزاع مهما كانت طبيعته بين الأطراف نتيجة للعقد او يتعلق به ولا يمكن للاطراف حله فتتم تسوية هذا النزاع على يد هيئة التحكيم مؤلفة من ثلاثة اعضاء بموجب قواعد الصلح والتحكيم الخاضعة لغرفة التجارة الدولية "

وحيث ان ارادة الأطراف من خلال الفصل أعلاه كانت صريحة في ان جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها تبقى من اختصاص هيأة التحكيم بما فيها الصلح الذي تم ابرامه في هذا الاطار والذي أجاب عنه الحكم التمهيدي مناط الطعن والذي لا سلطة للمحكمة على مراقبة موضوعه عدا ما يتعلق بخرق يمس النظام العام او ببطلان.

وحيث انه اعتبارا لما ذكر تكون الأسباب المعتمدة في الاستئناف غير منتجة ويتعين ردهما.

في مقال الاستئناف الفرعي

حيث التمست شركة كروسكو إصلاح الخطا المادي الذي تسرب الى منطوق طلبها بشان الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 7 ماي 2003 والقول بان هذا هو التاريخ الصحيح بدلا من التاريخ المشار له في الطلب والأمر المستأنف وهو 27 ماي 2000.

وحيث عارضت الطاعنة في ذلك على اعتبار ان المحكمة لا تصلح الاخطاء التي يرتكبها الطاعن

حيث ان المحكمة برجوعها الى الطلب الافتتاحي تبين لها ان الطالبة صرحت بان الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 27 ماي 2003 هو موضوع الطلب وكذلك أدلت بنسخة منه والتي تحمل نفس التاريخ الا ان خطأ تسرب الى خلاصة الطلب وان الطاعنة نفسها لا تنازع في ان الحكم المذكور هو موضوع النزاع واعتبارا لكون وثائق الملف تؤكد ان الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 27 ماي 2003 هو موضوع الطلب فانه يتعين الاستجابة له وتصحيح الأمر المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برد الاستئناف الأصلي وإبقاء الصائر على رافعه.

وباعتبار الاستئناف الفرعي وتعديل الأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2004/12/29 في الملف رقم 1/04/4489 والقول بان الصيغة التنفيذية تشمل الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس المؤرخ في 27 ماي 2003 بدلا من 27 ماي 2000 وتأييده في الباقي وبجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**